

قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

إعداد محاسب قانونى /

محمد أبوسريع بيومى

س.م.م. ١٨٩٥٣

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

عضو جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية (CMA)

دبلومة معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

القاهرة فى ٢١ أغسطس ٢٠١٧

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	هيكل القانون واللائحة التنفيذية
٣٧ : ٢	قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)
١	مواد الإصدار
١٣ : ٣	الباب الأول : الأحكام العامة للضريبة
٤ : ٣	الفصل الأول : فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها
٦ : ٥	الفصل الثاني : ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه
٧	الفصل الثالث : التعامل مع الجهات الحكومية
٩ : ٨	الفصل الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة
١٠	الفصل الخامس : وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون « حق الاطلاع – واجبات الموظفين وغيرهم »
١١	الفصل السادس : تقادم الضريبة وردها
١١	الفصل السابع : الإعفاءات
١٣ : ١٢	الفصل الثامن : الجزاءات
٣٧ : ١٤	الباب الثاني : أوعية الضريبة
١٤	الفصل الأول : الشهادات والإقرارات
١٥	الفصل الثاني : الصور والمستخرجات
١٥	الفصل الثالث : الطلبات والشكاوى
١٥	الفصل الرابع : العقود وما في حكمها
١٦	الفصل الخامس : وثائق الأحوال الشخصية
١٦	الفصل السادس : وثائق الملاحة التجارية
١٦	الفصل السابع : محاضر الشركات
١٧	الفصل الثامن : المحررات القضائية
١٧	الفصل التاسع : أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها
١٨	الفصل العاشر : الأوراق التجارية
١٨	الفصل الحادي عشر : الإيصالات والمخالصات والفواتير
٢١ : ١٩	الفصل الثاني عشر : الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها
٢٤ : ٢٢	الفصل الثالث عشر : الإعلانات
٢٦ : ٢٥	الفصل الرابع عشر : خدمات النقل
٢٧	الفصل الخامس عشر : خدمات البريد
٢٩ : ٢٨	الفصل السادس عشر : أرباح المراهنات والياتصيب وما في حكمه

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
٣٠	الفصل السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية
٣١ : ٣٢	الفصل الثامن عشر : الأوراق المالية وتداولها
٣٣	الفصل التاسع عشر : التصاريح والرخص الإدارية
٣٤	الفصل العشرون : تأسيس الشركات
٣٤	الفصل الحادي والعشرون : السجلات والقيود بها ، وصرف المواد التموينية
٣٥ : ٣٦	الفصل الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبيوتجاز واستهلاكها
٣٦	الفصل الثالث والعشرون : الاشتراكات السلكية واللاسلكية
٣٧	الفصل الرابع والعشرون : شهادات وكشوف الوزن
٣٧	الفصل الخامس والعشرون : إقرارات الذمة والثروة المالية
٣٧	الفصل السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية
٣٧	الفصل السابع والعشرون : الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في إدارتها علي المهارة أو الصدفة
٣٨	بيان إقرارات ونماذج ضريبة الدمغة
٣٩ : ٤١	بيان بالقوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

مواد الإصدار

القانون / أربع مواد
اللائحة / أربع مواد

هيكل القانون واللائحة التنفيذية

القانون / ١٠٦ مادة
اللائحة / ٣٩ مادة

الباب الثاني

أوعية الضريبة

القانون / م ٣٩ : م ١٠٦
اللائحة / م ١٣ : م ٣٩

الباب الأول

الأحكام العامة للضريبة

القانون / م ١ : م ٣٨
اللائحة / م ١ : م ١٢ مكرر

<p>الفصل الثاني والعشرون</p> <p>توريد المياه والكهرباء والغاز واليوتاجز واستهلاكها</p> <p>القانون / ٩٨ : ٩٦ اللائحة / ٣٨</p>	<p>الفصل الخامس عشر</p> <p>خدمات البريد</p> <p>القانون / ٧١ : ٧٣ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثامن</p> <p>المحركات القضائية</p> <p>القانون / ٤٩ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>الشهادات والإقرارات</p> <p>القانون / ٣٩ : ٤٠ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون</p> <p>القانون / ١٨ : ٢٤ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها</p> <p>القانون / ١ : ٥ اللائحة / ١ : ٦</p>
<p>الفصل الثالث والعشرون</p> <p>الاشتراكات السكنية واللاسكنية</p> <p>القانون / ٩٩ : ١٠٠ اللائحة / ٣٩</p>	<p>الفصل السادس عشر</p> <p>أرباح المراهنات والياتصيب وما في حكمه</p> <p>القانون / ٧٤ : ٧٨ اللائحة / ٣٣ : ٣٥</p>	<p>الفصل التاسع</p> <p>أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها</p> <p>القانون / ٥٠ : ٥١ اللائحة / ١٤ : ١٥</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الصور والمستخرجات</p> <p>القانون / ٤١ اللائحة / —</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>تقادم الضريبة وردھا</p> <p>القانون / ٢٥ : ٢٦ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه</p> <p>القانون / ٦ : ١١ اللائحة / ٧ : ٩</p>
<p>الفصل الرابع والعشرون</p> <p>شهادات وكشوف الوزن</p> <p>القانون / ١٠١ اللائحة / —</p>	<p>الفصل السابع عشر</p> <p>المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية</p> <p>القانون / ٧٩ : ٨٢ اللائحة / ٣٦</p>	<p>الفصل العاشر</p> <p>الأوراق التجارية</p> <p>القانون / ٥٢ : ٥٣ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>الطلبات والشكاوى</p> <p>القانون / ٤٢ : ٤٣ اللائحة / —</p>	<p>الفصل السابع</p> <p>الإعفاءات</p> <p>القانون / ٢٧ : ٢٨ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التعامل مع الجهات الحكومية</p> <p>القانون / ١٢ : ١٤ اللائحة / —</p>
<p>الفصل الخامس والعشرون</p> <p>إقرارات الذمة والثروة المالية</p> <p>القانون / ١٠٢ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثامن عشر</p> <p>الأوراق المالية وتداولها</p> <p>القانون / ٨٣ : ٨٨ اللائحة / ٣٦ مكرر : ٣٦ مكرر</p>	<p>الفصل الحادي عشر</p> <p>الإيصالات والمخالصات والفواتير</p> <p>القانون / ٥٤ : ٥٦ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>المعقود وما في حكمها</p> <p>القانون / ٤٤ : ٤٥ اللائحة / ١٣</p>	<p>الفصل الثامن</p> <p>الجزاءات</p> <p>القانون / ٢٩ : ٣٨ اللائحة / ١٢ مكرر</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>طرق أداء وتحصيل الضريبة</p> <p>القانون / ١٥ : ١٧ اللائحة / ١٠ : ١٢</p>
<p>الفصل السادس والعشرون</p> <p>منح الجنسية المصرية</p> <p>القانون / ١٠٣ اللائحة / —</p>	<p>الفصل التاسع عشر</p> <p>التصاريح والرخص الإدارية</p> <p>القانون / ٨٩ : ٩٢ اللائحة / ٣٧</p>	<p>الفصل الثاني عشر</p> <p>الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها</p> <p>القانون / ٥٧ : ٥٩ اللائحة / ١٦ : ٢٣</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>وثائق الأحوال الشخصية</p> <p>القانون / ٤٦ اللائحة / —</p>		
<p>الفصل السابع والعشرون</p> <p>الموازن والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في إدارتها علي المهارة أو الصدفة</p> <p>القانون / ١٠٤ : ١٠٦ اللائحة / —</p>	<p>الفصل العشرون</p> <p>تأسيس الشركات</p> <p>القانون / ٩٣ : ٩٤ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الثالث عشر</p> <p>الإعلانات</p> <p>القانون / ٦٠ : ٦٦ اللائحة / ٢٤ : ٣٠</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>وثائق الملاحة التجارية</p> <p>القانون / ٤٧ اللائحة / —</p>		
	<p>الفصل الحادي والعشرون</p> <p>السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية</p> <p>القانون / ٩٥ اللائحة / —</p>	<p>الفصل الرابع عشر</p> <p>خدمات النقل</p> <p>القانون / ٦٧ : ٧٠ اللائحة / ٣١ : ٣٢</p>	<p>الفصل السابع</p> <p>محاضر الشركات</p> <p>القانون / ٤٨ اللائحة / —</p>		

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
مواد الإصدار			
	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (١)		وزير المالية بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، قرر : (٢)
الأولى	يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .	الأولى	يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة .
		الثانية	يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية دون غيره .
الثانية	يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .	الثالثة	تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .
الثالثة	يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .		
الرابعة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ هـ (الموافق ٢٦ مايو ١٩٨٠) . رئيس الجمهورية - أنور السادات	الرابعة	ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦ وزير المالية - يوسف بطرس غالى

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٣١ مايو ١٩٨٠ .

(٢) الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ (تابع) في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦ (قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة) .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الباب الأول : الأحكام العامة للضريبة			
الفصل الأول : فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها			
		(١)	
		<p><u>تحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، على النحو الآتي :</u></p> <p>أ- بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات مركز كبار الممولين . (١)</p> <p>ب- بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها : المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التي تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز .</p> <p>ج- بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : المأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء .</p> <p>د- بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري : المأمورية التي يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي .</p> <p>هـ- بالنسبة لممولي ضريبة الدخل : المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني ، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .</p> <p>وفي حالة وجود فرع أو أكثر للممول تكون المأمورية المختصة مأمورية المركز الرئيسي . (٢)</p> <p>و- بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التي لا تهدف إلى الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي .</p> <p>ز- بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي .</p> <p>ح- شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسرى عليها أحكام البنود السابقة ، والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي .</p>	

(١) ، (٢) مستبدلين بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٨ (تابع) في ٦ ديسمبر ٢٠١٠ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١)	تفرض ضريبة دمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .		
(٢)	<u>ضريبة الدمغة نوعان :</u> أ- ضريبة دمغة نوعية . ب- ضريبة دمغة نسبية .		
(٣)	تستحق الضريبة علي المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلي صحتها . علي أنه بالنسبة إلي الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة علي المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون : أ- إذا كانت محررة قبل ١٥ مايو ١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة . ب- إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية . ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية . ويتحمل المستعمل الضريبة . ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .		
(٤)	تستحق الضريبة علي غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلي الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .		
(٥)	لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة إلي من يتحمل بعبء الضريبة .		
		(٢)	لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكاً بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات . ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة .
		(٣)	يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (١فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص .
		(٤)	في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الاطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو كشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .
		(٥)	يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة) .
		(٦)	يكون تحرير مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (١٨) من القانون لمحاضر الاطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت في المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسفر عنه الاطلاع على الدفاتر والسجلات من مخالفات .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثاني : ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه			
(٦)	علي أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها علي هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الإخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد علي عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقاً لما يتكشف لها من أدلة وقرائن . وعلي المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة .	(٧)	في الأحوال التي ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، طبقاً للمادتين (٦) و (١٠) من القانون ، تتولي مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩ / ض / دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة وأسس هذا التقدير . فإذا لم يتظلم الممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفي هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على نموذج رقم (٤ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والنموذج رقم (٥ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .
	وللممول في حالة عدم موافقته علي هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول إلي المأمورية المختصة لإحالته إلي لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ^(١) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير . وعلي الممول سداد الضريبة وفقاً لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة . وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للقرار . ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة . ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .	(٨)	في حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة يجوز للمأمورية المختصة بناء على طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته في محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول في ذلك المحضر . وفي حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما في حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . وفي جميع الأحوال يحق للممول الحصول على نسخة من محضر المناقشة . وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن .
(٧)	تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص علي خلاف ذلك في هذا القانون . ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .		
(٨)	إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحققت علي كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق علي الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة علي الأصل ، وذلك ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك . وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة الممضاة في حالة استعمالها علي الوجه المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .		
(٩)	ملغاة . ^(٢)		

(١) حل محله القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (المادة ١٥٧) الخاص بالضرائب علي الدخل والمعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ألغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « لا تستحق الضريبة علي صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوع عنه الضريبة » .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(١٠)	تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقاً لما يتكشف لها من الإطلاع أو المعاينة . وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقاً لما يتبين لها من الأدلة والقرائن ، وذلك عند الإمتناع عن تقديم المحررات والمستندات للإطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لإقتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون . ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه يعلم الوصول مبيناً به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي إستحقت عليها الضريبة أو فروقها . وتسري في هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .		
(١١)	(١) في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .		
(٩)	على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون في الحالات الآتية : أ- ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها . ب- ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً . ج- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . د- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة . هـ- الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت على الممول . و- ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة . ز- إذا وقع خطأ مادي في الربط . ح- أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط . ط- إذا تضمن الربط مخالفة جوهريّة لحكم قانوني واجب التطبيق . و تتولى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها . وفي جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثالث : التعامل مع الجهات الحكومية			
(١٢)	لا تسري الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة . وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة علي التعامل . ^(١) علي أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوي الضريبة المستحقة علي نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور . وتعفي من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .		
(١٣)	في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوي الضريبة التي يقع عبؤها عليه .		
(١٤)	<u>يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون :</u> أ- وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها . ب- وحدات الحكم المحلي . ج- الهيئات العامة . د- المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .		

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ١ يوليو ٢٠٠٧ - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) في ٩ يوليو ٢٠٠٧ .

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة			
(١٥)	تؤدي ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية : أ- استعمال النماذج المدموغة مقدماً والتي تعدها مصلحة الضرائب للمحركات التي يعينها ويحدد بياناتها وثمانها قرار من رئيس المصلحة المذكورة علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر . ب- استعمال النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحركات الخاصة بها وتقدمها إلي مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها . ج- لصق طوابع الدمغة . ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك علي الوجه المبين في <u>اللائحة التنفيذية</u> . د- ختم المحركات بأختام الدمغة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض . هـ- أية طريقة أخرى تبين في <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(١٠)	يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمانه ، علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج . وعلي رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التي تستعمل في أداء الضريبة علي الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال .
(١١)		(١١)	يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير ، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيته إلى الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع . وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى صورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع .
(١٢)		(١٢)	<u>في تطبيق حكم البند [هـ] من المادة (١٥) من القانون ، ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية :</u> أ- <u>الإخطار:</u> يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال . ب- <u>التأشير:</u> يتم تقديم المحركات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة توشر المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أدت بإيصال رقم بتاريخ ولا تؤدي الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهاً . ج- <u>آلات التخليص:</u> ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التسمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التسمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص . وعلي راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها .

يتبع ،،

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٥)	يتبع ،،	(١٢)	يتبع ،،
		و على المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه . فإذا وافقت الإدارة على الطلب ، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً . فإذا تحققت المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية . ويضم ملف كل آلة تخلص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .	و على المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن .
		د- <u>التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :</u> ويراعى إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .	
		هـ- <u>الكروت الذكية :</u> وتستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .	
		و- <u>استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها :</u> ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة . ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البنود [د] و [هـ] و [و] الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .	
(١٦)	ملغاة . (١)		
(١٧)	تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري . ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز علي جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقاً لأحكام هذا القانون .		

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تؤدي الضريبة علي العقارات الخاضعة للضريبة علي العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي نقداً مع تلك الضرائب وبذات إجراءات ومواعيد تحصيلها . ويفترض تحرير إيصالات سداد أجرة العقارات المشار إليها شهرياً ما لم يثبت عكس ذلك »

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الخامس : وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون « حق الاطلاع – واجبات الموظفين وغيرهم »			
(١٨)	يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .		
(١٩)	يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدي الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة علي كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الإطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الإطلاع ولو بسبب المحافظة علي سر المهنة . ويجري الإطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلي مأموري الضبط القضائي إثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقاً لما تقررته <u>اللائحة التنفيذية</u> .		
(٢٠)	كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .		
(٢١)	يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة علي ذلك الوعاء مسددة بالكامل .		
(٢٢)	لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق علي إمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلاً . ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب إستيفانها ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أدبت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عيوها واقعا علي غيره . ولا تسري أحكام هذه المادة علي الإيصالات المشار إليها في المادة (١٦) .		
(٢٣)	كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .		
(٢٤)	لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية . وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .		

قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>قانون ضريبة الدمغة</p> <p>رقم المادة</p> <p>البير</p>		<p>اللائحة التنفيذية</p> <p>رقم المادة</p> <p>البير</p>	
<p>الفصل السادس : تقادم الضريبة وردها</p>			
<p>(٢٥)</p> <p>يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .</p> <p>علي أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء .</p> <p>وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة .</p>			
<p>(٢٦)</p> <p>يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها .</p> <p>ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .</p>			

الفصل السابع : الإعفاءات		
		<p>(٢٧) لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :</p> <p>أ- هيئات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .</p> <p>ب- الهيئات الدولية .</p>
		<p>(٢٨) لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .</p>

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثامن : الجزاءات			
(٢٩)	يعاقب علي الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو إتلافها قبل إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٢٥) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقاً لأحكام هذا القانون . ويعتبر امتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوماً علي إخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .		
(٣٠)	يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة . كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك . ب- كل من تعمد من موظفي الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق علي خزانة الدولة .		
(٣١)	يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . ب- كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . وفي جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .		
(٣٢)	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تجاوز عشرة جنيهاً كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستثمارات أو النماذج المدموغة مقدماً بسعر يزيد علي السعر المقرر لها .		
(٣٣)	يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أ- توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة . ب- التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة . ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين [أ] ، [ب] عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد علي خلاف أحكام هذا القانون . ج- أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .		
(٣٤)	يعاقب علي مخالفة أحكام المادة (٦١) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد علي خمسين جنيهاً .		

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٣٥)	علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتركوا في الجريمة بإداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم : أ- قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد . ب- تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .		
(٣٦)	يعفى من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدي ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .		
(٣٧)	لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه . ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية . كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد . وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح .		
(٣٨)	(١) تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١%) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام . كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١%) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لإنتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .	(١٢) مكرر	(٢) يطبق حكم المادة (٣٨) على كافة الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها في حالة السداد بعد المواعيد المحددة قانوناً وذلك بالنسبة للضريبة المستحقة الخصم والتوريد سواء عن نفسها أو عن الغير .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر في ١٢ ابريل ٢٠٠٠ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
الباب الثاني : أوعية الضريبة			
الفصل الأول : الشهادات والإقرارات			
(٣٩)	<p>(١) تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية الميينة فيما يلي وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها:</p> <p>الشهادة الابتدائية مائة وعشرون قرشاً</p> <p>الشهادة الإعدادية بأنواعها مائتان وعشرة قروش</p> <p>شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ستة جنيهاً</p> <p>الشهادة الثانوية بأنواعها تسعة جنيهاً</p> <p>شهادة الليسانس أو البكالوريوس خمسة عشرة جنيهاً</p> <p>دبلوم الدراسات العليا ثلاثون جنيهاً</p> <p>الماجستير ثلاثون جنيهاً</p> <p>الدكتوراه ستون جنيهاً</p> <p>ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسي .</p>		
(٤٠)	ملغاة . (٢)		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) عن كل ورقة من أوراقها :
أولاً : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا الشهادات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانياً : الشهادات الصادرة من :

- ١- الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- ٢- النقابات والاتحادات المهنية .
- ٣- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- ٤- مخازن الإيداع .
- ٥- وحدات التعاون الاستهلاكي والإنتاجي .
- ٦- أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثاً : - الشهادات المصدق علي التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلي أية جهة .
وفي جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الإقرار ، وتعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين «

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

الفصل الثاني : الصور والمستخرجات

الفصل الثالث : الطلبات والشكاوى

الفصل الرابع : العقود وما في حكمها

(١)، (٢)، (٣) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) في ٨ يناير ١٩٩٨، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشر القرار بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٨. (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير

الفصل الخامس : وثائق الأحوال الشخصية

(٤٦)	(١) تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي :		
	١. عقد الزواج (١٥ جنيهاً)		
	٢. وثيقة الطلاق (٣٠ جنيهاً)		
	ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .		
	ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .		

الفصل السادس : وثائق الملاحة التجارية

(٤٧)	ملغاة . (٢)		
--------	-------------	--	--

الفصل السابع : محاضر الشركات

(٤٨)	ملغاة . (٣)		
--------	-------------	--	--

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة وإقرارات التلف وغيرها من الوثائق ، ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة »
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) عن كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الإدارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة ، وتحمل الشركة الضريبة »

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

<p>اللائحة التنفيذية</p>		<p>قانون ضريبة الدمغة</p>	
<p>رقم المادة</p>	<p>البند</p>	<p>رقم المادة</p>	<p>البند</p>
<p>الفصل الثامن : المحررات القضائية</p>			
<p>(١) تستحق ضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر . ٢. الأوامر علي العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية . ٣. كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيع الجبرية . <p>ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .</p>		<p>(٤٩)</p>	

الفصل التاسع : أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

<p>(٥٠) <u>تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. (واحد في المائة) علي كل قسط من أقساط التأمين علي الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلي أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه . ٢. (عشرة في المائة) علي مقابل التأمين علي النقل البري والنهري والبحري والجوي ، بحد أدنى جنيه واحد . ٣. (عشرة في المائة) علي كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلي مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد . ٤. (ثمانية في الألف سنوياً) علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين . 	<p>(١٤)</p>	<p>تؤدي الضريبة على أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها في البنود أرقام [١] و [٢] و [٣] من المادة (٥٠) من القانون شهرياً في موعد غايته الخامسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتحصيلها ، وذلك على النموذج رقم (٦ / خ / دمغة) .</p>
<p>(٥١)</p> <p>(٣) يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له منصفة . وبالنسبة لعقود ترتيب الإيراد يتحمل الضريبة المنتفع إلا إذا كان ترتيب الإيراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة منصفة .</p> <p>وتتحمل شركة التأمين الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة علي أقساط ومقابل إعادة التأمين .</p>	<p>(١٥)</p>	<p>تؤدي الضريبة على إجمالي أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٥٠) من القانون سنوياً في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، وذلك على النموذج رقم (٧ / خ / دمغة) .</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

(٢) ، (٣) مستبدلين بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في ١ يونيو ٢٠٠٦ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل العاشر : الأوراق التجارية			
(٥٢)	ملغاة . (١)		
(٥٣)	ملغاة . (٢)		

الفصل الحادى عشر : الإيصالات والمخالصات والفواتير			
(٥٤)	ملغاة . (٣)		
(٥٥)	ملغاة . (٤)		
(٥٦)	ملغاة . (٥)		

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (ثلاثة جنيهات) علي كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيأ كانت قيمتها ، ويتحمل الضريبة علي الكمبيالات صاحب الكمبيالة وعلي السند لأمر مصدر السند »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (ثلاثون قرشاً) علي الشيكات بكافة أنواعها وأياً كانت قيمتها ، ويتحمل الضريبة الساحب »
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (ثلاثون قرشاً) عن كل إيصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش »
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يتحمل الضريبة :
١. من يسلم الإيصال أو المخالصة .
 ٢. بالنسبة لإيصالات المرتبات والأجور والإعانات : رب العمل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الإعانة .
 ٣. مستلم الفاتورة . »
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يعفى من الضريبة :
١. الإيصالات الخاصة بالمبالغ التي تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .
 ٢. الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي .
 ٣. الإيصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية .
 ٤. الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .
 ٥. الإيصالات التي تعطي عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب شخص آخر .
 ٦. الإيصالات التي تعطي من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الإنز) التي تسلم للبنك علي ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن . »

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
<p>الفصل الثاني عشر : الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها</p>			
(٥٧)	<p>(١) تستحق ضريبة نسبية سنوية على ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك وكذلك القروض والسلف التي تقدمها البنوك خلال كل ربع سنة بالإضافة إلى رصيد أول المدة لذات الربع من السنة وذلك بواقع (واحد في الألف) كل ربع سنة .</p>	(١٦)	<p>(٢) في تطبيق حكم المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، تسرى الضريبة على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك لكل عميل من الأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال أو قطاع خاص والهيئات الاقتصادية والجمعيات التعاونية والهيئات والجهات والفروع الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى .</p> <p>وذلك كله عن جميع تعاملات البنك بداخل مصر وخارجها مع مراعاة أنه في حالة تعاملات البنك من خلال فروعه بالخارج مع أشخاص غير مقيمين ، يتحمل البنك حصته فقط من الضريبة .</p> <p>ويتحدد وعاء الضريبة بالنسبة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها على أساس أعلى رصيد مدين مستخدم خلال كل ربع سنة .</p>
		(١٧)	<p>(٣) في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :</p> <p>أ- <u>التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف</u> : هي جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها بما فيها السحب على المكشوف وكروت الائتمان ، كما تشمل كافة أنواع التسهيلات الائتمانية المندرجة تحت نشاط الصيرفة الإسلامية بكافة البنوك ولكافة عملات التسهيلات .</p> <p>ب- <u>يقصد بالمستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الممنوحة من البنوك لأغراض الضريبة</u>: أعلى رصيد مدين مستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف خلال الفترة .</p>
		(١٨)	<p>(٤) <u>يشمل وعاء الضريبة ما يلي :</u></p> <p>أ- أوراقاً تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي .</p> <p>ب- مستندات خارجية مخصومة .</p> <p>ج- أوراقاً تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة .</p> <p>د- أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .</p> <p>هـ- السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .</p> <p>و- الأوراق التجارية التي استحققت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .</p> <p>ز- الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء والعوائد أو الفوائد المجنية .</p> <p>ح- قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو في شكل سندات إذنية .</p> <p>و يلتزم البنك بسداد الضريبة المستحقة كل ربع سنة خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل البنوك من نهاية كل ربع سنة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) المرفق .</p>
<p>على أن يلتزم البنك بتوريد هذه الضريبة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة إلى مصلحة الضرائب .</p> <p>ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .</p>			

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ .

(٢)، (٣)، (٤) مستبدلين بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣، ثم بقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣.

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥٨)	ملغاة . (١)		
(٥٩)	ملغاة . (٢)		
		(١٩)	(٣) إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فلا يجوز بأي حال خصمها ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنية والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصوصة من الوعاء الخاضع للضريبة .
		(٢٠)	لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم تعليقها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .
		(٢١)	تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان Credit Cards .
		(٢٢)	لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم Debit Cards والتي يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة Stored -Value Cards مثل البطاقات الذكية Smart Cards .

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :
١. الحساب المصرفي : (١٥ جنهما) سنوياً على كل حساب يفتح في المصارف ، وتخفيض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلى (ثلاثين قرشاً) سنوياً .
 ٢. أدون التسوية : (ثلاثون قرشاً) عن كل إذن تسوية في المصارف .
 ٣. أوامر النقل المصرفي : (ستون قرشاً) عن كل أمر نقل مصرفي الذي بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصماً على حساب مصدر الأمر .
 ٤. كشوف ومستخرجات الحساب : (ثلاثون قرشاً) على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف إلى عملائها الذين لهم حساب في المصرف ، وتعفي من الضريبة إشعارات الإضافة والخصم التي ترسلها المصارف إلى عملائها .
 ٥. حوافظ التحصيل : (عشرون قرشاً) على حافضة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا استلمت الحافضة على إيصال .
 ٦. خطابات الضمان وعقود الكفالة : (ثلاثون جنهما) عن كل خطاب ضمان ، (ثلاثة جنيهات) عن عقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أيأ كان نوعه إذا أعطي في محرر مستقل . »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يتحمل الضريبة المفروضة طبقاً للمادتين السابقتين الأشخاص الآتي ذكرهم :
١. فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوي الضريبة .
 ٢. السلف والإقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين إذا كان القرض بدون فائدة .
 ٣. فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافضة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .
 ٤. إذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .
 ٥. خطابات الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة . »
- (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون ضريبة الدمغة	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات ، وتشمل على الأخص :</p> <p>أ- ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .</p> <p>ب- خطابات الضمان .</p> <p>ج- الاعتمادات المستندية (استيراد و تصدير) .</p> <p>د- الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .</p> <p>هـ- الكمبيالات المعاد خصمها .</p> <p>و- عقود الصرف الآجلة .</p> <p>ز- عقود مبادلة العملات .</p> <p>ح- عقود الخيارات .</p> <p>ط- عقود سعر العائد .</p> <p>ي- التزامات عرضية محتملة أخرى .</p>	(٢٣)		

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الثالث عشر : الإعلانات			
(٦٠)	(١) تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠%) من أجر الإعلان وكذلك من تكلفته بحسب الأحوال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها . ويعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، ويشمل ذلك : ١. الاعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الأرضية أو الفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة . ٢. الاعلانات التي تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة . ٣. الاعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الاماكن وعلى وسائل النقل والمختلفة . ٤. الاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .	(٢٤) يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال . و يقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره .	
		(٢٥) (٢) لا يدخل ضمن وعاء الضريبة على الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان ، كما لا يدخل في وعاء الضريبة ما يلي : أ- الاشتراكات في المعارض والمؤتمرات ما لم تتضمن إعلانات . ب- البحوث والاستشارات . ج- الهدايا العينية التي لا تحمل اسم الجهة . د- العينات المجانية للجهة والعروض التسويقية . هـ- عمولات وحوافز البيع . و- الخصم المسموح به .	
	(٢٦) (٣) في تطبيق المادة (٦٠) من القانون تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي : أ- أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة . ب- أجور العمالة المباشرة بما في ذلك أجور الفنانين والرياضيين وباقي الفئات الأخرى . ج- مقابل تأجير المعدات . د- تكاليف النقل ومصروفات الانتقال . هـ- مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال . و- مقابل النشر .		
	(٢٧) (٤) تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة والإعلانات التي تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة وتحملها صاحب الإعلان ، كما يستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التي تطبع في المناطق الحرة ويتم نشرها في الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ .
(٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلين بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦١)	<p>(١) على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الاعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمتها والضريبة المستحقة عليه .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .</p> <p>ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .</p> <p>وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الاعلان لصالحهم . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	(٢٨)	<p>(٢) في تطبيق حكم المادة (٦١) تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الاعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً به طبيعة الإعلان وقيمتها ، والضريبة المستحقة عليه وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الاعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :</p> <p>أ- نص الإعلان .</p> <p>ب- وصف الإعلان وشكله .</p> <p>ج- مدة العرض أو الإذاعة .</p> <p>د- أجر النشر أو الإذاعة أو العرض .</p> <p>هـ- الأماكن التي توضع بها .</p> <p>وتلتزم كافة الجهات المعلنة بما فيها وكالات الإعلان أو القنوات الفضائية ، بحسب الأحوال ، بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وأيضاً من الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة .</p>
(٢٩)		(٢٩)	<p>(٣) يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦١) البيانات الآتية :</p> <p>أ- اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الاعلان لصالحها .</p> <p>ب- تاريخ نشر الإعلان .</p> <p>ج- أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .</p> <p>د- تكلفة الإعلان ومدته .</p> <p>ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان سواء الوكالات الإعلانية أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الأحوال ، للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في مصر وغير المقيمين وأيضاً الضريبة لصالح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .</p>
(٣٠)		(٣٠)	<p>(٤) يلتزم أصحاب الاعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .</p> <p>وفي الحالات التي تقوم فيها الشركات القابضة أو الشركة الأم بعمل إعلانات لشركات تابعة أو شقيقة فتكون الشركة القابضة أو الشركة الأم هي الملتزمة بسداد الضريبة المستحقة على هذه الإعلانات ، وبالنسبة للشركات التابعة والشركات الشقيقة فيما بينها فتلتزم الشركة التي قامت بعمل الإعلان بسداد الضريبة المستحقة بالكامل على هذه الإعلانات ، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان ، ويرفق به بيان من الشركة التي قامت بعمل الإعلان محدداً به الشركات التي ساهمت في الإعلان ونصيب كل منها .</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ثم بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلين بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦٢)	ملغاة . (١)		
(٦٣)	ملغاة . (٢)		
(٦٤)	(٣) يعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية : ١ . الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية . ٢ . الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية . ٣ . إعلانات البيوع الجبرية . ٤ . الإعلانات الخاصة بالانتخابات . ٥ . إعلان طالب الحصول علي عمل . ٦ . الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت . ٧ . الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .		
(٦٥)	ملغاة . (٤)		
(٦٦)	ملغاة . (٥)		

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة ، وفي حالة حساب الضريبة علي أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة علي أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجاناً »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يتحمل الضريبة المستحقة علي الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الإعلان مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦١) »
- (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ .
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله :
١ . المنشأة المشتقة بالإعلانات بالنسبة الي ما تتولى نشره منها .
٢ . دور الصحف بالنسبة الي ما ينشر فيها من إعلانات .
٣ . دور السينما بالنسبة إلي ما يعرض فيها من إعلانات .
٤ . هيئة الإذاعة و التلفزيون بالنسبة الي الإعلانات التي تذاع عن طريقها . »
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة السابقة إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسؤولاً عن أداء الضرائب التي لم يتم توريدها الي مصلحة الضرائب »

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون ضريبة الدمغة	
رقم المادة	البندان	رقم المادة	البندان

الفصل الرابع عشر : خدمات النقل

(٦٧)	<p><u>١) تستحق الضريبة بالنسبة إلى خدمات النقل على الوجه الآتي :</u></p> <p><u>أولاً : نقل الأشخاص :</u></p> <p>١. (خمسة جنيهات وأربعون قرشاً) علي كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .</p> <p>٢. (جنيهان وسبعون قرشاً) علي الاشتراك المشار إليه في البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية .</p> <p>وتخفض الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور .</p> <p>٣. (خمسة وخمسون قرشاً) علي كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .</p> <p>وتخفض الضريبة إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور .</p> <p>٤. (خمسة جنيهات وأربعون قرشاً) سنوياً علي كل اشتراك أو تصريح سفر مجانياً .</p> <p>٥. (مائة وعشرون قرشاً) سنوياً علي كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض .</p> <p><u>وتعفى من الضريبة :</u></p> <p>أ- التراخيص والاشتراكات التي تعطي لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصاحبها .</p> <p>ب- التراخيص والاشتراكات التي تعطي بغير اسم إلي الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحة .</p> <p>ج- التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشغيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحة .</p> <p>د- التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جري عليه العرف وتحدده لاحتها .</p> <p>هـ- التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاحي ، والفرق الرياضية ، والطلبة ، والمكفوفين والمعوقين .</p> <p>٦. (جنيهان وسبعون قرشاً) علي كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .</p> <p>٧. (مائة وعشرون قرشاً) علي كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .</p> <p>٨. (خمسة وسبعون قرشاً) علي كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .</p> <p>٩. (عشرة جنيهات وثمانون قرشاً) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الأولى .</p> <p>١٠. (ثمانية جنيهات وعشرة قروش) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثانية .</p> <p>١١. (جنيهان وسبعون قرشاً) علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثالثة .</p> <p>وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلي (مائة وعشرين قرشاً) و (تسعين قرشاً) علي التوالي .</p>
(٣١)	<p><u>في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون ، تؤدي الضريبة على الوجه الآتي :</u></p> <p><u>أولاً: بالنسبة لنقل الأشخاص :</u></p> <p>١. <u>الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات :</u> تؤدي بلسق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .</p> <p>٢. <u>الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد:</u> تؤدي بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في ١ يونيو ٢٠٠٦ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦٧)	<p>يتبع ،،</p> <p><u>وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن في الأحوال الآتية :</u></p> <p>أ- تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .</p> <p>ب- تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .</p> <p>ج- تذاكر السفر داخل الجمهورية .</p> <p>د- تذاكر السفر علي ظهر الباخرة .</p> <p>١٢ . (عشرة جنيهات وثمانون قرشاً) علي كل تذكرة سفر علي الطائرات للخارج .</p> <p>١٣ . (جنيهان وسبعون قرشاً) علي كل تذكرة سفر علي الطائرات داخل الجمهورية .</p> <p>وتخفف الضريبة إلي النصف علي تذاكر السفر علي الطائرات لأداء الحج أو العمرة .</p> <p><u>وتعفى من الضريبة علي تذاكر السفر علي الطائرات :</u></p> <p>أ- تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .</p> <p>ب- التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .</p> <p><u>ثانيا : نقل البضائع :</u></p> <p>١ . <u>نوعية :</u> (واحد جنيه اثنا وستون قرشاً) علي كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحري .</p> <p>٢ . <u>نسبية :</u> (ثمانية عشر في المائة) بحد أقصى (ستون قرشاً) من أجر النقل علي وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برياً أو جوياً أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .</p> <p>٣ . تسري الضريبة المنصوص عليها في البند السابق علي تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالصانع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .</p> <p>وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل جنيهاً .</p>	(٣١)	<p>يتبع ،،</p> <p>ثانياً: بالنسبة لنقل البضائع :</p> <p>تؤدي الضريبة المستحقة علي كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق.</p> <p>وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .</p>
(٦٨)	تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك .		
(٦٩)	يتحمل الضريبة علي خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة .		
(٧٠)	يلتزم متعهدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر مصحوباً بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستثمارات أو التذاكر التي صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الإخلال بحقوقهم في الرجوع علي من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .	(٣٢)	<p>في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .</p>

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون ضريبة الدمغة	
رقم المادة	البيرــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــان
الفصل الخامس عشر : خدمات البريد			
		(٧١)	ملغاة . ^(١)
		(٧٢)	ملغاة . ^(٢)
		(٧٣)	ملغاة . ^(٣)

(١) مـلغـا بالقـاـتـون رـقـم ٢ لـسـنة ١٩٩٨ - الجـريـدة الرـسـمـية - العـدـد ٢ (تـابـع) فـي ٨ نـبـاـير ١٩٩٨ ، وـيـعـمـل بـه إـعـتـبـاراً مـن الـيـوم التـالـي لنـشـر القـرار بـتـاـريـخ ٩ نـبـاـير ١٩٩٨ .

(٢) مـلغـا بالقـاـتـون رـقـم ٢ لـسـنة ١٩٩٨ - الجـريـدة الرـسـمـية - العـدـد ٢ (تـابـع) فـي ٨ نـبـاـير ١٩٩٨ ، وـيـعـمـل بـه إـعـتـبـاراً مـن الـيـوم التـالـي لنـشـر القـرار بـتـاـريـخ ٩ نـبـاـير ١٩٩٨ .

(٣) مـلغـا بالقـاـتـون رـقـم ٢ لـسـنة ١٩٩٨ - الجـريـدة الرـسـمـية - العـدـد ٢ (تـابـع) فـي ٨ نـبـاـير ١٩٩٨ ، وـيـعـمـل بـه إـعـتـبـاراً مـن الـيـوم التـالـي لنـشـر القـرار بـتـاـريـخ ٩ نـبـاـير ١٩٩٨ .

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون ضريبة الدمغة
رقم المادة	البديــــــــــــان
الفصل السادس عشر : أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمه	
<p>(٣٣) في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>المراهنّة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شئ معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح .</p> <p>المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التي يحصل عليها المراهنون .^(١)</p> <p>اليانصيب : كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجارى أو لأي غرض آخر ، و تخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولاً للصدقة البحتة دون تدخل من الراغبين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .</p> <p>المسابقات : الأعمال التي تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب .</p>	<p>(١) تستحق ضريبة نسبية على:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع (٦٠%) من هذه المبالغ ويتحمل الرابع الضريبة . ٢. المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للراغبين في المسابقات وذلك بواقع (٢٠%) من المبلغ أو من قيمة الجائزة . <p>ويتحمل الرابع الضريبة .</p> <p>وتخفف الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .</p> <ol style="list-style-type: none"> ٣. الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥%) من قيمة ما يتم الحصول عليه . <p>ويتحمل الرابع الضريبة .</p>
<p>(٣٤) على الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود [١] و [٢] و [٣] من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخضم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنّة أو السحب أو المسابقة .</p>	<p>(٣٥) يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣ / خ / دمغة) ، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب . ب- المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات . ج- قيمة المبالغ المخصصة للراغبين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابعة . وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب . د- قيمة الأنصبة والمزايا . هـ- قيمة الضريبة المستحقة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في ١ يونيو ٢٠٠٦ .

(٢) الفقرة الثالثة معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ١٨ في ٢٥ يناير ٢٠٠٧ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون ضريبة الدمغة	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
		ملغاة . (١)	(٧٥)
		ملغاة . (٢)	(٧٦)
		ملغاة . (٣)	(٧٧)
		ملغاة . (٤)	(٧٨)

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :
(ستون في المائة) من المبالغ المخصصة للراحين نقداً أو عينا ، وتخفيض الضريبة الي النصف إذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .
(ثلاثون في المائة) من الأندية والمزايا التي يحصل عليها حاملو السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذي تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت السندات أو الأوراق .
وتعفي تلك الأندية والمزايا من ضريبة الدمغة إذا خضعت للضريبة علي إيراد القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الرابع «
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يعفي من الضريبة الربح العيني إذا لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات «
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يجوز تقسيط الضريبة المستحقة علي الربح العيني منقولاً كان أو ثابتاً وذلك طبقاً للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب «

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية ^(١)			
(٧٩)	تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات على الوجه الآتي : الخمسون جنيهاً الأولي معفاة أزيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيهاً ستة في الألف أزيد من مائتين وخمسين – خمسمائة جنيهاً ستة ونصف في الألف أزيد من خمسمائة جنيهاً – ألف جنيهاً سبعة في الألف أزيد من ألف جنيهاً – خمسة آلاف جنيهاً سبعة ونصف في الألف أزيد من خمسة آلاف – عشرة آلاف جنيهاً ثمانية في آلاف وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيهاً تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .	(٣٦)	في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و (٨٠) من القانون ، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة : أ- أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه . ب- أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً . ج- إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة . د- إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند [ج] على خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولى ، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت على النحو المبين في البند [أ] من هذه المادة .
(٨٠)	فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ^(٢) ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها . ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .		
(٨١)	يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أي مبلغ يقل عنه .		
(٨٢)	تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادتين (٧٩) ، (٨٠) من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها . ب- الصرف لهيئة دولية . ج- الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . د- الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية . هـ- ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية . و- ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية. ز- ما يصرف في الخارج .		

(١) أضيفت عبارة « الجمعيات التعاونية » بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨٠) حكم بعدم دستوريته في القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق دستورية في ١١ مايو ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٩ مايو ٢٠٠٣ ، ثم حكم بعدم دستورية المادة (٨٠) بأكملها في القضية رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق دستورية في ١٨ مارس ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٨ مارس ٢٠١٠ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثامن عشر : الأوراق المالية وتداولها			
(٨٣)	ملغاة . (١)		
(٨٣) مكرر	(٢) تفرض ضريبة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها ، وذلك دون خصم أي تكاليف . ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو الآتي :	(٣٦) مكرر	(٣) في تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر المضافة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل ، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها دون خصم أية تكاليف ، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة أذون وسندات الخزانة العامة ، ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري على النحو التالي :
	١.٢٥ في الألف يتحملها المشتري و ١.٢٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ مايو ٢٠١٨ . ١.٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١.٥٠ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٨ حتى ٣١ مايو ٢٠١٩ . ١.٧٥ في الألف يتحملها المشتري و ١.٧٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٩ .		١.٢٥ في الألف يتحملها المشتري و ١.٢٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ مايو ٢٠١٨ . ١.٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١.٥٠ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٨ وحتى ٣١ مايو ٢٠١٩ . ١.٧٥ في الألف يتحملها المشتري و ١.٧٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٩ .
(٨٣) مكرر ١	(٤) تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة (٨٣) مكرر من هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أي تكاليف ، كل من عمليتي الاستحواذ أو التخارج التي تتم في صفقة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك في الحالتين الآتيتين :	(٣٦) مكرر ١	(٥) في تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أية تكاليف عمليتي الاستحواذ أو التخارج التي تتم في صفقة واحدة ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة استحواذاً إذا كانت قيمة الأسهم المشار إليها (٣٣%) أو أكثر خلال الفترة الضريبية . ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف
	١. إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة . ٢. إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها ، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم في الشركة المشتري . وفي هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف .		ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف

يتبع ،،

(١) ملغاة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (ج) في ٢٣ مارس ١٩٩٥ ، إعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ ، ثم أضيفت بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ، ثم ألغيت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
« صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية بجلسته ٧ سبتمبر ١٩٩٦ - بعدم دستورية المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ويسقط المواد (٨٤) ، (٨٥) ، (٨٦) ، (٨٧) المرتبطة بها - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٩ سبتمبر ١٩٩٦ »
(٢) ، (٤) مضافتين بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ .
(٣) ، (٥) مضافتين بقرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (أ) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٨٣) مكرر	يتبع ، ،	(٣٦) مكرر ٢	(١) في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) مكرر ١ من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تتبع الخطوات التالية (القواعد) : ١. يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التي قام بها شخص واحد من شركة واحدة . ٢. يراعى النسبة المحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ . ٣. إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ للضريبة بواقع ثلاثة في الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغ حد الاستحواذ . ٤. يتم خصم ما سبق سداده من كل منهما من هذه الضريبة .
(٨٤)	ملغاة . (٣)	(٣٦) مكرر ٣	(٢) تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالي للعملية على النموذج (٢٠ / خ / دمغة) المرفق .
(٨٥)	ملغاة . (٤)		
(٨٦)	ملغاة . (٥)		
(٨٧)	ملغاة . (٦)		
(٨٨)	ملغاة . (٧)		

(١) ، (٢) مضافتين بقرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (أ) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .
(٣) ، (٤) ، (٥) ملغاة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (ج) في ٢٣ مارس ١٩٩٥ ، اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ .
(٦) ، (٧) ملغاة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (ج) في ٢٣ مارس ١٩٩٥ ، اعتباراً من ٢٤ مارس ١٩٩٥ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل التاسع عشر : التصاريح والرخص الإدارية			
(٨٩)	<p>(١) تستحق الضريبة على النحو التالي :</p> <p><u>أولاً - التصاريح :</u></p> <p>نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .</p> <p><u>ثانياً - الرخص :</u></p> <p>نوعية مقدارها (ثلاث جنيهات) عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :</p> <p>أ- ثلاثمائة جنيهها سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم .</p> <p>ب- ثلاثمائة جنيهها سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .</p> <p>ج- ثلاثمائة جنيهها سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .</p> <p>د- ثلاثون جنيهها على رخصة البناء ، ستون جنيهها على رخصة البناء بالمدن .</p> <p>هـ- اثني عشر جنيهها سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .</p> <p>و- خمسة عشر جنيهها سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها علي خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طناً .</p> <p>ز- ثمانية عشر جنيهها سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها علي خمسة عشر طناً .</p> <p>ح- إثني عشر جنيهها سنوياً على كل رخصة محل عام .</p> <p>ط- ثمانية عشر جنيهها سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .</p> <p>ي- ستة جنيهات سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .</p> <p>ك- اثني عشر جنيهها سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .</p> <p>ل- ستة جنيهات سنوياً عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .</p>	(٣٧)	<p>تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص ، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بالالت التخليص .</p>
(٩٠)	تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .		
(٩١)	يتحمل الضريبة علي التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .		
(٩٢)	يعفي من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل العشرون : تأسيس الشركات			
(٩٣)	ملغاة . (١)		
(٩٤)	ملغاة . (٢)		
الفصل الحادى والعشرون : السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية			
(٩٥)	ملغاة . (٣)		

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية علي كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها علي الوجه الآتى :

- أ- ألف وثمانمائة جنيه علي الشركة المساهمة .
 - ب- تسعمائة جنيه علي شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة .
 - ج- تسعون جنيها علي شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها علي خمسة آلاف جنيه .
- وتتحمل الشركة بهذه الضريبة »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يستحق علي زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتى :

- أ- مائة وعشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .
 - ب- ستون جنيها بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .
- وتتحمل الشركة بهذه الضريبة »

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية علي النحو الآتى :

- أ- تسعمائة جنيه علي قيد كل وكيل أو ممثل تجاري لشركة أجنبية تعمل في الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
- ب- خمسمائة وأربعون جنيها عن القيد في سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .
- ج- مائة وثمانون جنيها عن تعديل بيانات القيد في سجل الوكلاء التجاريين .
- د- ثلاثون جنيها عن كل قيد في السجل التجاري ، وعند تجديد هذا القيد .
- هـ- مائة وثمانون قرشا عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة في النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك إلي النوادي التي يجاوز الاشتراك فيها ثلاثة جنيهات . ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .
- و- ثلاثة جنيهات عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة ، وتسرى الضريبة علي القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .
- ز- ثلاثون قرشا عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .
- ح- عشرة قرشا شهريا عن صرف المقررات التموينية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

١. طالب القيد في السجلات أو تعديله أو تجديده .
٢. صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .
٣. صاحب سجل الأسلحة والذخائر . «

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند

الفصل الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتجاز واستهلاكها

(٩٦) تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :	(٣٨)	(١) في تطبيق حكم المادة (٩٦) من القانون ، تورد الضريبة المستحقة على النحو التالي :
<p>أ- بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند [ا] تؤدي بإخطار سنوي تقدمه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة من كل نوع على حدة ، وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤ / خ / دمغة) وتكون شركات توزيع الكهرباء هي الملزمة باستقطاع الضريبة وتوريدها للمصلحة .</p> <p>أما بالنسبة للمياه والغاز يكون عبء الضريبة على الجهة التي تقوم بتوصيل خدمة التوريد .</p> <p>ب- بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البندين [ب] ، [ج] تقوم الجهات التي توزع أو تنتج الكهرباء باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية المستهلكة من الكهرباء خلال الشهر السابق وقيمة الضرائب المستحقة وذلك على نموذج رقم (١٥ / خ / دمغة) .</p> <p>ج- بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البندين [د] ، [و] تلتزم الجهات التي تقوم بإصدار وتحصيل فواتير الغاز باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر ، وعليها إخطار المأمورية بكمية الاستهلاك خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على نموذج (١٥ / خ / دمغة) .</p> <p>واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذا البند ، تلتزم الجهات المشار إليها بإخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والأشخاص الاعتبارية التي تستخدم الغاز في الأغراض الصناعية بكمية الغاز التي تم استهلاكها خلال الشهر السابق ، وقيمة الضريبة المستحقة على استهلاك كل منها ، وذلك على نموذج (١٥ مكرراً / خ / دمغة) وعلى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها بتوريد الضريبة المستحقة إلى المأمورية خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر .</p> <p>د- بالنسبة للضريبة المنصوص عليها بالبند [هـ] تلتزم الشركة المختصة بتعبئة الأنابيب باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على النموذج رقم (١٥ / خ / دمغة) ، على أن يتضمن إخطاراً بعدد الأنابيب المعبأة من كل نوع ولكل محطة على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة .</p>		<p>أ- ثلاثة جنيهات سنوياً علي توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة .</p> <p>ب- ثلاثة قروش علي كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .</p> <p>ج- ٠.٦ من القرش علي كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .</p> <p>د- ٣.٦ قرشا عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .</p> <p>هـ- تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتجاز) أو ما يمثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .</p> <p>و- ثلاثة جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتجاز في الأغراض الصناعية .</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣، ثم بقرار وزير المالية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٠٨ (تابع) في ١٣ سبتمبر ٢٠١٤.

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٩٧)	يتحمل الضريبة : أ- المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك . ب- المستهلك بالنسبة للاستهلاك .		
(٩٨)	يعفى من الضريبة : أ- دور العبادة . ب- الملاجى والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى الكسب . ج- الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، وإذا امتد الاستهلاك إلى الغير استحققت الضريبة . د- المنشآت المقامة طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . هـ- إستهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي . و- (٣) استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإتارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة .		

الفصل الثالث والعشرون : الاشتراكات السلوكية واللاسلكية

(٩٩)	(٤) تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل اشتراك لإستعمال تليفون ، وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لإستعمال تليكس . ويتحمل عبء الضريبة المشترك .	(٣٩)	يقصد باشتراك التليفون فى تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتى : أ- اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقد مع الجهة مودية الخدمة . ب- اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة فى التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة . ج- يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة . ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦ / خ / دمغة) .
(١٠٠)	تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية فى كل اشتراك .		

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) فى ٣ يوليو ١٩٨٦ .
(٢) البند (هـ) مضاف بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) فى ٣٠ يونيو ١٩٩٦ .
(٣) البند (و) مضاف بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ .
(٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البير
الفصل الرابع والعشرون : شهادات وكشوف الوزن	
(١٠١)	ملغاة . (١)
الفصل الخامس والعشرون : إقرارات الذمة والثروة المالية	
(١٠٢)	ملغاة . (٢)
الفصل السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية	
(١٠٣)	ملغاة . (٣)
الفصل السابع والعشرون : الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في إدارتها علي المهارة أو الصدفة	
(١٠٤)	ملغاة . (١)
(١٠٥)	ملغاة . (٢)
(١٠٦)	ملغاة . (٣)

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها (خمسون قرشاً) علي شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور ، ويتحمل الضريبة طالب الوزن »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم علي كل إقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية ويتحمل الضريبة مقدم الإقرار »
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يستحق علي قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها (ألف ومائتي جنيه) ، ويعفي من هذه الضريبة من ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة وذلك متي قدم طلباً لإعفائه منها إلي رئيس مصلحة الضرائب »
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (تسعة جنيهات) علي كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه ، ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل علي أداء الضريبة »
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (ستة وثلاثون جنيهاً) علي كل جهاز يعتمد في إدارته علي المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكن الحصول علي ربح من أي نوع في مقابل مبلغ ما ، ولا يجوز تركيب أي جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل علي أداء الضريبة »
- (٦) ملغاة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (خمسة عشر جنيهاً) عن كل آلة تسجيل نقد ، وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون ، ولا يجوز استعمال أية آلة إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل علي أداء الضريبة »

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بنماذج ضريبة الدمغة « طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ »

م	رقم النموذج	بيان النموذج
١ -	نموذج رقم ١ فحص ضريبة دمغة	إخطار بتحديد موعد الفحص
٢ -	نموذج رقم ٢ / ف / دمغة	طلب بالإطلاع على المحررات والمستندات والدفاتر والسجلات
٣ -	نموذج رقم ٣ / ف / دمغة	محضر إطلاع
٤ -	نموذج رقم ٤ / س / دمغة	مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادتين (٦) ، (١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
٥ -	نموذج رقم ٥ / س / دمغة	مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الاعتبارية وفقاً لأحكام المادتين (٦) ، (١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
٦ -	نموذج رقم ٦ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين
٧ -	نموذج رقم ٧ / خ / دمغة	إخطار سنوي بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين
٨ -	نموذج رقم ٨ / خ / دمغة	إخطار ربع سنوي بالضريبة المستحقة على الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وما تقدمه البنوك من صور التمويل الأخرى
٩ -	نموذج رقم ٩ / خ / دمغة	إخطار عن الإعلانات التي تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص طبيعيين
١٠ -	نموذج رقم ١٠ / خ / دمغة	إخطار عن الإعلانات التي تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص اعتبارية
١١ -	نموذج رقم ١١ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على الاشتراكات وتصاريح السفر وتذاكر سفر بالطائرات والقطارات والسفن
١٢ -	نموذج رقم ١٢ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على وثائق وأوراق الشحن وتذاكر نقل البضائع والمنقولات
١٣ -	نموذج رقم ١٣ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على المراهقات والياتصيب والمسابقات والأنصبة والمزايا
١٤ -	نموذج رقم ١٤ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على عمليات توريد المياه / الغاز / الكهرباء
١٥ -	نموذج رقم ١٥ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على الجهات الموردة أو المنتجة للغاز / الكهرباء / البوتاجاز
١٦ -	نموذج رقم ١٥ مكرر / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على استهلاك الغاز في الأغراض الصناعية
١٧ -	نموذج رقم ١٦ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على اشتراكات التليفون الأرضي والمحمول
١٨ -	نموذج رقم ١٩ / ض / دمغة	إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير
١٩ -	نموذج رقم ٢٠ / خ / دمغة	إخطار بالضريبة المستحقة على الأوراق المالية

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١	قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ في ٢٦ يونيو ١٩٨٠	الخاص بإعفاء استهلاك الكهرباء في المنازل من ضريبة الدمغة اعتباراً من مارس ١٩٨٠
٢	قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦	الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٣ يوليو ١٩٨٦	الخاص باستبدال البند (أ) من المادة ٩٧ بنص جديد وإعفاء استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإتارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة
٣	قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٣ يوليو ١٩٨٧	الخاص بزيادة فئات ضريبة الدمغة النوعية بمقدار المثل اعتباراً من ١٤ يوليو ١٩٨٧
٤	قرار وزير المالية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧	الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١١ أغسطس ١٩٨٧	بشأن إعفاء الطلبات والشكاوى من ضريبة الدمغة النوعية
٥	قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩	الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) في ١١ يوليو ١٩٨٩	الخاص بزيادة ضريبة الدمغة بمقدار المثل اعتباراً من ١٢ يوليو ١٩٨٩
٦	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) في ١٤ يناير ١٩٩٣	الخاص بزيادة ضريبة الدمغة النوعية بمقدار خمسين في المائة اعتباراً من ١٥ يناير ١٩٩٣
٧	قرار وزير المالية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣	الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) في ١٢ أكتوبر ١٩٩٣	بمد مدة البت في التظلم ومدة طلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٧ من قانون ضريبة الدمغة
٨	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥	الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (ج) في ٢٣ مارس ١٩٩٥	الخاص بإلغاء المواد (٨٣) ، (٨٤) ، (٨٥) ، (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨)
٩	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦	الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) في ١٢ مارس ١٩٩٦	الخاص بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ في موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦
١٠	قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٣٠ يونيو ١٩٩٦	الخاص بإضافة بند جديد للمادة (٩٨)
١١	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ٧ سبتمبر ١٩٩٦	الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٩ سبتمبر ١٩٩٦	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة ويسقط المواد (٨٤) ، (٨٥) ، (٨٦) ، (٨٧) المرتبطة بها
١٢	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) في ٨ يناير ١٩٩٨	الخاص بإلغاء بعض البنود (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٧١) ، (٧٢) ، (٧٣) ، (١٠٢)
١٣	قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ١٨ يوليو ١٩٩٨	الخاص بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة والمكملة والمنفذة</u> لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية			
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١٤	قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠	الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (تابع) في ١٢ ابريل ٢٠٠٠	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
١٥	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية جلسة ١١ مايو ٢٠٠٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٩ مايو ٢٠٠٣	حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة
١٦	قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤	الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٤ يوليو ٢٠٠٤	الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، وقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
١٧	قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في ١ يونيو ٢٠٠٦	بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
١٨	قرار وزير المالية رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٢٣٣ (تابع) في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦	بشأن إصدار النماذج الضريبية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
١٩	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية دستورية جلسة ١ يوليو ٢٠٠٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) في ٩ يوليو ٢٠٠٧	حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية
٢٠	قرار وزير المالية رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٦ (تابع) في ٨ يناير ٢٠٠٨	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧
٢١	قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٧٥ في ٣ ابريل ٢٠٠٧	بشأن إنشاء مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بالجيزة
٢٢	قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ١٨ في ٢٥ يناير ٢٠٠٧	الخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
٢٣	قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) في ٨ مايو ٢٠٠٨	الخاص باستبدال المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
٢٤	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية جلسة ٧ مارس ٢٠١٠	الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٨ مارس ٢٠١٠	حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة
٢٥	قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٨ (تابع) في ٦ ديسمبر ٢٠١٠	باستبدال نص البند [أ] والبند [هـ] من المادة رقم (١) ، وإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٢٦	قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١		بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة خلال السنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠
٢٧	قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢	الخاص باستبدال المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٤) ، (٨٩) ، (٩٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
٢٨	قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) في ٢٩ ابريل ٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ [تعديل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ ليسرى من ٣٠ ابريل ٢٠١٣ // واستبدال المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦٤)]
٢٩	قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) في ١٦ مايو ٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦
٣٠	قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ [باستبدال المواد أرقام (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٣٦) مكرر]
٣١	قرار وزير المالية رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة خلال السنوات من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢
٣٢	قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ [إلغاء المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة]
٣٣	قرار وزير المالية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية - العدد ٢٠٨ (تابع) في ١٣ سبتمبر ٢٠١٤	باستبدال البند [ج] من المادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
٣٤	قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧	إضافة مادة رقم (٨٣ مكرر) ، (٨٣ مكرر ١)
٣٥	قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (أ) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧	بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ [بإضافة المواد أرقام (٣٦) مكرر ، (٣٦) مكرر ١ ، (٣٦) مكرر ٢ ، (٣٦) مكرر ٣]